بطن امرأته فألقت جنينا ميتا ففيه غرة تجب لها ترثها الورثة الا
القاتل ولا قصاص ولا كفارة قلنا المراد وجوب الكفارة في قول
من الاقوال وقد اوجب الكفارة فيه بعض العلماء وهذا اذا كان
القتل بغير حق فاما اذا كان بحق قصاصا او دفعا عن نفسه
فلا حرمان ومنهم من فصل الجواب فقال كل قتل بحق لم يمكن فيه
تهمة استعجال الارث فانه لا يوجب الحرمان كقتل الحاكم القاتل
مورثه بالردة او بالاقرار بالزنا او في قطع الطريق وكل ما يمكن
فيه كما اذا قتله دفعا عن نفسه او قضى بشهادة الشهود بقصاص
على مورثه او بزنا فانه يحرم عن الميراث والاعتماد على عدم التفصيل
والتهمة المذكورة ساقطة الاعتبار شرعا واما اذا حصل القتل
منه على سبيل التسبب باتصال اثر فعله بالمقتول كحفر البئر
ووضع الحجر في الطريق واخراج الظلة فلا يوجب الحرمان عندنا
خلافا للشافعي هو يقول هو قاتل بغير حق كالمخطئ ولنا
انه يوهم القصد الى المستعجل منتف هنا ولا يقال للمتسبب
قاتل الا ترى انه لو فعل ذلك في ملكه لم يكن مواخذا بشيء والقاتل
مواخذ بفعله سواء كان في ملكه او غير ملكه كالرامي ولان القتل
لا يتحقق بدون المقتول وقد يتحقق الحفر قبل ان يوجد الواقع
في البئر ولا يوجد يجوز ان يصير قاتلا عند الوقوع لان الحافر
قد يكون ميتا عند الوقوع وانما يجب الدية عليه لصيانة الدم
عن الهدر وهو لا يدل على كونه قاتلا الا ترى ان الدية تجب على
العاقلة وليسوا بقاتلين اصلا واذا قتل العادل مورثه الباغي
لا يحرم بالاتفاق لانه قتله بحق والباغي اذا قتل مورثه العادل
فكذا الجواب عند ابي حنيفة ومحمد لان التأويل الفاسد اذا انضم

اليه

اليه المنعة يلحق بالتأويل الصحيح وابو يوسف يقول بالحرمان لاجل
القتل المحظور وهذا قتل محظور وقال السرخسي ما قاله اصح
لانه لا يجب على الباغي قصاص ولا دية للتأويل والمنعة وفيه ما فيه
وقال مالك ان الزوج والزوجة لم يرثا من الدية شيئا لان الموت
يرفع علاقة الزوجية ولنا حديث الضحاك بن سفيان امرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث امرأة اشيم من عقل زوجها
اشيم قال مالك في الموطأ ابن شهاب الزهري كان قتل
اشيم خطأ وكان عمر رضي الله عنه يقول لا ميراث للزوج والزوجة
من الدية ثم رجع الى هذا الحديث وهو المروي عن علي رضي الله عنه
وعنه انه اذا اوصى بثلث ماله دخلت ديته في ثلث الوصية ه
والوصية اخت الميراث والثالث اختلاف الدينين فلا يرث
الكافر من المسلم ولا العكس اما الكافر فلا يرث من المسلم اجماعا
لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وفي
الميراث اثبات السبيل لا يقال المراد من السبيل كما قال البيضاوي
وغيره الحجة ولا يصح نفي حجتهم مطلقا بل ما يدل على ابطال
ملتهم فلا يتم الدليل لانا نقول دليلنا الاجماع ومستند
الاجماع لا يلزم ان يكون قطعيا ولا شك ان للآية دلالة ظنية
على نفي الارث لان سياقها يدل على نفي ولايتهم على المسلمين كالشهادة
والقضاء عليهم على ما فهمه جماهير العلماء منها والارث يلزمه الولاية
واما المسلم فلا يرث من الكافر على قول علي وزيد وعامة الصحابة
رضي الله عنهم واليه ذهب علماؤنا والشافعي رحمهم الله لما ذكره
الامام الرازي من قوله عليه السلام لا يرث المسلم من الكافر ولا
الكافر من المسلم والعباس ان يرث لان المسلم من اهل الولاية على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)